

فاجتهاده وحي باطن باعتبار المال لانه لا يقرب على
الخطا: **مخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي**
لانه غير معصوم عن ذلك وهذا اي اجتهاده عليه
السلام كاللهازم وهو ما وقع في القلب من غير نظر
واستدلال فانه حجة قاطعة في حقه عليه السلام
لا تسع مخالفته بوجه وان لم يكن في حق غيره بهذه
الصفة اذ فيه اقوال ثالثها المختار انه ليس بحجة عليه
ولا على غيره لعدم ما يوجب نسبه اليه تعالى كذا في
التحريم وشرائح من قبلنا قيل تلزمنا وقيل لا ولمذهب
عندنا انها تلزمنا اذ قضى الله او رسوله **عليه**
من غير انكار لقوله تعالى ثم اوتينا الكتاب الاية
والارث يصير ملكا للوارث مخصوصا به فيعمل به
على انه شريعة لرسولنا ما لم ينسخ اتماما علم بنقلهم
او بفهمنا من كتبهم فلا تحرفهم الكتب **وتقليد الصحابي**
وهو اتباعه في قوله او فعل مقلدا للحقبة من
تأمل في الدليل **ولجب يترك به القياس** اي قياس
التابعين ومن بعدهم **لاحتمال السماع من النبي صلى الله**
عليه

عليه وسلم ولو سلمنا فتواه بالرأي فراه اقوى
لمشاهدته موارد النصوص وهذا قول ابى سعيد
البرزعي وهو الاصح قاله المصنف وقال الكرخي **لا يجب**
لتقليده الا فيما لا يدرك بالقياس لتعيين جهة السماع
وقال الشافعي لا يقلد احد منهم سواه كان يدرك بالقياس
اولا وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يقبل القياس
كما في اقل الخيض قالوا انه ثلاثة ايام اخذ يقول عمر
رضي الله عنه **وشرا ما باع باقل مما باع قبلنا** فالتن
أفسدوه عملا بقول عائشة في قصة زيد بن ارقم لانه
لم يدرك بالرأي حمل على السماع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لوجه له الا هذا الا التكذيب وذلك
باطل فوجب العمل به لامحالة **واختلف عملهم أي**
اصحابنا في غيره وهو ما يدرك بالقياس **كافي اعلام**
قدر رأس المال في السلم اشترطه ابو حنيفة رحمه
الله في المشار اليه وقال بلغنا ذلك عن ابن عمر وخالفوا
بالرأي **والاجير المشترك** ضمناه ماضع في يده ورؤيا
عن علي وخالف ابو حنيفة بالرأي وهو ان الضمان